محاضرة : التنظيم القضائي الإداري الجزائري الحالي

يتشكل التنظيم القضائي الإداري الحالي في الجزائر من الجهات القضائية الإدارية التالية : المحاكم الإدارية ، المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة ، وفيما يلي نتطرق إلى كل جهة من الجهات القضائية بالتفصيل :

أولا : المحاكم الإدارية

01 / الأساس الدستوري والقانوني للمحاكم الإدارية

تستند المحاكم الإدارية في أساسها الدستوري على المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على أن مجلس الدولة هو الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية

أما أساسها القانوني فيتمثل في القانون العضوي رقم 22 - 10 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي ألغى القانون رقم 98 - 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد 800 وما بعدها

02 / تشكيلة المحكمة الإدارية

تتشكل المحكمة الإدارية من :

قضاة الحكم : وهم الرئيس ونائب الرئيس أو نائبين عند الاقتضاء ، رؤساء الأقسام ورؤساء الفروع عند الاقتضاء ، والقضاة والقضاة المكلفين بالعرائض ومحرري الأحكام

قضاة محافظة الدولة : وهم محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين عند الاقتضاء المادة 32 من القانون العضوي رقم 22 - 10 المتعلق بالتنظيم القضائي المؤرخ في 9 يونيو 2022 جريدة رسمية عدد 41 لسنة 2022

تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل ، رئيس ومساعدين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وتنظم في شكل أقسام يحدد عددها حسب حجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل محكمة إدارية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة ، كما يمكن أن تقسم الأقسام إلى فروع وفق نفس

الإجراءات (المادة 33 و 34 من القانون العضوي رقم 22 - 10 المتعلق بالتنظيم القضائي والمادة 814 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم)

03 / اختصاصات المحاكم الإدارية

أ / الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

وفقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعتبر المحاكم الإدارية جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى فهي تختص كأول درجة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، كما نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المنظمات المهنية الجهوية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ، وكذلك دعاوى القضاء الكامل وكذلك القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

واستثنت المادة 802 من نفس القانون المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى تعويض الأضرار الناجمة عن المركبات التابعة للدولة والولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من اختصاص المحاكم الإدارية وأوكلت إلى المحاكم العادية

ب / الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

أحالت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المادتين 37 و 38 من نفس القانون لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ، حيث أن المحاكم الإدارية المختصة بنظر المنازعات الإدارية هي تلك المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو أخر موطن له ، وفي حالة اختيار الموطن فيؤول الاختصاص إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار

وفي حالة تعدد المدعي عليهم فيؤول الاختصاص إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم ، وهذا كقاعدة عامة حيث أن هنالك قواعد خاصة في بعض المنازعات الإدارية والمحددة على سبيل الحصر في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ويعتبر الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية وحتى للمحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ويجوز للأطراف إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهو ما أكدته المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

ثانيا : المحاكم الإدارية للاستئناف

01 / الأساس الدستوري والقانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

تستند المحاكم الإدارية للاستئناف في أساسها الدستوري على المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو أول نص كرس هذه الجهات القضائية الإدارية الجديدة ، حيث نص على أن مجلس الدولة هو الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية ، وهذا تكريسا وتدعيما لمبدأ **التقاضي على درجتين** والذي كان مكرسا موضوعيا فقط ، أما عضويا وهيكليا فقد كرس بموجب استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية .

أما عن أساسها القانوني فتستند في تنظيمها على القانون العضوي رقم 22 - 10 المتعلق بالتنظيم القضائي سالف الذكر وكذلك على قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 900 مكرر إلى 900 مكرر 9 منه

02 / تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من :

قضاة الحكم : وهم الرئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ، نائب الرئيس أو نائبين عند الاقتضاء ورؤساء الغرف ورؤساء الاقسام عند الاقتضاء مستشارين

قضاة محافظة الدولة : وهم محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ومحافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء المادة 30 من القانون العضوي رقم 22 - 10 المتعلق بالتنظيم القضائي سالف الذكر

وتفصل المحاكم الإدارية للاستئناف في تشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنين برتبة مستشار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وتنظم في شكل غرف يحدد عددها حسب حجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيسها بعد استطلاع رأي محافظ الدولة ، ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام وفق نفس الإجراءات (المواد 33 و 34 من القانون العضوي 22 - 10 المتعلق بالتنظيم القضائي)

03 / اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

أ / الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا لنص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتم بالقانون رقم 22 - 13 بالنظر في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها الإقليمي ، كما تختص كذلك بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

إضافة إلى اختصاصها في الفصل في تنازع الاختصاص الذي يمكن أن يثور بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاصها الإقليمي طبق لنص المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم السالف الذكر

وبالإضافة إلى هذه الاختصاصات تتميز **المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة** باختصاص إضافي خاص بها هي فقط أي أنه اختصاص حصري لها ألا وهو النظر و**كأول درجة** في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وتكون قراراتها الفاصلة في هذه الدعاوى قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة كما سنرى لاحقا ، المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والمادة 10 من القانون العضوي رقم 22 -11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وسيره وعمله

ب / الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

استحدث القانون رقم 22 -07 المتعلق بالتقسيم القضائي ستة (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في الجزائر وهران قسنطينة ورقلة تامنغست بشار ، وتدخل في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف مجموعة من المحاكم الإدارية حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 - 435

تعتبر المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف درجات للتقاضي في المادة الإدارية والتي تعكس وتجسد مبدأ التقاضي على درجتين فهي محاكم موضوع ، في حين يمثل مجلس الدولة باعتباره الهيئة القضائية الإدارية العليا في الدولة محكمة قانون مهمته توحيد الاجتهاد وسهر على احترام القانون إلى جانب المحكمة العليا ، وهو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية من خلال الطعن في قراراتها بالنقض أمامه ، وفيما يلي نفصل في الأحكام المنظمة لمجلس الدولة

ثالثا : مجلس الدولة

يمارس مجلس الدولة وظيفة قضائية إلى جانب وظيفته الاستشارية ، ومن هنا فهو ينظم في شكل هيئة قضائية إلى جانب هيئة استشارية ، تمارس الهيئة القضائية الاختصاص القضائي في حين تمارس الهيئة الاستشارية الاختصاص الاستشاري

01 / مجلس الدولة كجهة قضائية إدارية

أ / الأساس الدستوري والقانوني لمجلس الدولة

نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على مجلس الدولة كهيئة قضائية تعلو هرم تنظيم القضاء الإداري ، حيث جاء في نص المادة 179 منه على أن مجلس الدولة هو الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية .

أما الأساس القانوني لمجلس الدولة فيتمثل في مجموعة من النصوص القانونية التي حددت تنظيم واختصاصات مجلس الدولة ، وتتمثل أساسا في القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 22 - 11 المتعلقة بتنظيم مجلس الدولة اختصاصاته وسيره ، كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب المواد 901 وما بعدها

ب / تنظيم مجلس الدولة

تتمثل التشكيلة البشرية لمجلس الدولة وفقا للمادتين 20 و21 من القانون العظمي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته من : رئيس مجلس الدولة ، نائب رئيس المجلس ، رؤساء الغرف ، رؤساء الأقسام ، مستشاري الدولة ، مستشاري الدولة في مهمة غير عادية ، محافظ الدولة ، محافظ الدولة المساعد

وينظم مجلس الدولة كهيئة قضائية في شكل غرف وأقسام وفق لنص المادة 14 من القانون العضوي 98 -01

جـ / الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

تضمنت التعديلات الأخيرة للقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022 تغييرا في اختصاصات وصلاحيات مجلس الدولة القضائية ، حيث أصبحت اختصاصات مجلس الدولة القضائية تتمثل فيما يلي:

يختص مجلس الدولة في النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والمادة 09 من القانون العضوي رقم

22 -11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ، وكذلك يختص بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بنصوص خاصة .

وكذلك يختص مجلس الدولة طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 22 - 11 متعلق بمجلس الدولة **واستثناءً** في النظر بالطعن **بالاستئناف** القرارات الصادرة عن **المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة** في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

كما يختص مجلس الدولة طبقا للمادة 11 من القانون رقم 22 -11 والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة

هذا بالإضافة إلى اختصاصه في الفصل في تنازع الاختصاص الذي يمكن أن يثور بين المحاكم الإدارية للاستئناف أو بينه وبين المحاكم الإدارية للاستئناف وفقا لنص المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية المعدل والمتمم

وعليه نلاحظ أن مجلس الدولة لم يعد قاضي أول وأخر درجة في نظر دعوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية المركزية ، ولا قاضي استئناف إلا في حالة واحدة سبق شرحها ، إنما هو قاضي نقض كأصل عام وهذا باعتباره الجهة القضائية الإدارية العليا في الدولة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية والمكلف بتوحيد الاجتهاد في المادة الإدارية ، وكذلك السهر إلى جانب المحكمة العليا على احترام القانون

ب / مجلس الدولة كهيئة استشارية

يمارس مجلس الدولة اختصاصه الاستشاري في شكل **لجنة استشارية** تتولى إعطاء **الرأي** حول **مشاريع القوانين** التي تبادر بها الحكومة برئاسة رئيس الحكومة أو الوزير الأول وكذلك في **مشاريع الأوامر التشريعية** الصادرة عن رئيس

الجمهوريـة ، ولقد تـم تنظـيم هـذا الاختصـاص الاستشـاري لمجلـس الدولـة بموجـب **القانون العضوي رقم 18 - 02** المعدل للقانون العضوي 98 -01 سالف الذكر